

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (36) فصل

### في سنن الدعاء

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثالث والستون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله

تعالى ورضي عنه وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة. وكنا وصلنا لكلام المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:19](#)

عن سنن الدعاء فقال رحمه الله تعالى فصل في سنن الدعاء قال فروع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم والختم بهما وبامين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك - [00:00:43](#)

ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعدما فرغ من الكلام

عن اركان الصلاة وختم الكلام سنية الذكر والدعاء سرا بعد الصلاة - [00:01:11](#)

وعرفنا ان السنة في الذكر والدعاء بعد الصلاة هو ان يكون ذلك بالاصرار وعلى وجه الاصرار ليكون ذلك على وجه الاصرار ويستثنى

من ذلك قيمة لو كان اماما ويريد ان يعلم الحاضرين - [00:01:36](#)

اما لو اراد ان يجهر الايمان بالدعاء من اجل ان يؤمن المأمومون على دعائه فلا يسن له رفع الصوت او الجهر بهذا الدعاء فالسنة في

الذكر والدعاء بعد الصلاة هو الاصرار سواء اللي كان - [00:01:54](#)

اه سواء كان الامام او كان لمنفرد او كان لمأموم الا ما استثنيناه من الامام اذا اراد تعليم الحاضرين ودل على ذلك ما رواه الترمذي عن

ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:13](#)

اه لما سئل عن اي دعاء اسمع؟ لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع؟ يعني اقرب الاجابة فقال النبي عليه الصلاة

والسلام جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات. فالدعاء بعد الصلاة دعاء مستجاب - [00:02:33](#)

ويدل على انه يستحب فيه الاصرار ما رواه الشيخان عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا

اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا - [00:02:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سبحانه وبحمده انه حكيم

سميع قريب قال احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء. فالسنة - [00:03:05](#)

الذكر والدعاء لكن مع الاصرار والشافعي رحمه الله تعالى صرح بذلك في كتابه كتاب الام قال اختار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى

بعد السلام من الصلاة ويخفي الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم يريد ان يتعلم منه فيجهر - [00:03:25](#)

حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخاطب بها والشافعي رحمه الله تعالى فسر الصلاة هنا

بالدعاء فقال يعني والله اعلم الدعاء - [00:03:50](#)

فمعنى الصلاة كما نعلم جميعا هو الدعاء وهذا هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة. ولم يحمل الكلام هنا على الصلاة الشرعية ولهذا قال

ومعنى الصلاة الدعاء قال ولا تجهر يعني حتى تسمع غيرك. ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك - [00:04:10](#)

فالشيخ رحمه الله تعالى لما ذكر ان هذا الدعاء مسنون بعد الصلوات شرع في ذكر بعض الاداب التي ينبغي ان يتحلّى بها الداعي في

اثناء الدعاء من هذه الاداب وينبغي علينا ان ننتبه جيدا لمثل هذه المسائل - [00:04:35](#)

من اجل ان يكون دعاؤنا احرى بالقبول احرى بالاستجابة فالمسألة ليست هينة المسألة من الاهمية بما كان الاصل في الانسان الفقر والحاجة كما ان رب العالمين سبحانه وتعالى من صفاته الغنى الغنى الذاتي - [00:04:52](#)

فمن صفات المخلوق الفقر الذاتي. فكلنا لنا حوائج ولا نستغني عن ربنا سبحانه وتعالى طرفة عين طيب فاذا اراد الواحد منا ان هو ان يدعو ربه سبحانه وتعالى من اجل ان يسد ما نزل به من حاجة - [00:05:16](#)

فيجب عليه وينبغي عليه ان يدعو ربه سبحانه وتعالى ولا يستجاب الدعاء ولا يقبل منه الدعاء الا اذا كان هذا عن ادب فينبغي ان يتعرف على هذه الاداب ويتحرى هذه الاداب في اثناء الدعاء. من هذه الاداب - [00:05:37](#)

انه يفتتح دعاءه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختتم ايضا الدعاء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤمن على دعائه وكذلك المأموم فيما لو دعا الامام يسن للمأموم ان يؤمن على دعاء الامام - [00:05:55](#)

ودل على ذلك الحديث الذي جاء في السنن عن ابي في سنن ابي داوود والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه - [00:06:33](#)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ثم يدعو بعد بما شاء وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ان الدعاء موقوف بين السماء والارض - [00:06:51](#)

ولا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فعمر رضي الله عنه لا يمكن ان يقول ذلك الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل هذه الامور - [00:07:08](#)

لا تعلم بالاجتهاد وعمر يقول الدعاء الذي يدعوه الانسان لا يرفع يظل موقوفا بين السماء والارض حتى يصلي الداعي على النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حثنا - [00:07:26](#)

على الثناء على رب العالمين سبحانه وتعالى. وشوفي ربنا سبحانه وتعالى ايضا علمنا هذا الادب في سورة هي اعظم سور القرآن وهي سورة الفاتحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال عنها هي ام القرآن والسبع المثاني القرآن العظيم الذي اوتيته - [00:07:44](#)

الله سبحانه وتعالى بدأ هذه السورة بالثناء وقال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم بعد ذلك بعد هذا الثناء والتمجيد والمدح - [00:08:06](#)

لرب العالمين سبحانه وتعالى جاء بعد ذلك الدعاء فقال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. دا برضو اشارة مهمة جدا من ربنا سبحانه وتعالى ان الدعاء - [00:08:26](#)

ينبغي ان يتقدمه ثناء ومدح لرب العزة سبحانه وتعالى وهذا ادب وبرضو آ لا يخفى علينا جميعا الانسان لو اراد حاجة من مخلوق مش بيخش مباشرة كده وبعدين بيطلب منه الحاجة اللي هو عايزها - [00:08:42](#)

لازم مقدمات الاول فبيقدم بمقدمة فيها الثناء والادب ونحو ذلك وبعدين ببيدأ بعد ذلك في ذكر مطالبه وما يحتاج اليه فقال الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الدعاء بذلك - [00:09:01](#)

ويختتم كذلك بالحمد والثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وبني امين. احنا عرفنا ان امين معناها استجب معناها استجب وهذا ادب ايضا علمنا اياه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:25](#)

اين ذلك اين علمنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اللي هو ختم الدعاء بآمين ها يا جماعة اين علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ان من الادب ختم الدعاء بآمين - [00:09:45](#)

لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فجاءه جبريل والدعاء المشهور قال رغم انف من ادرك ابويه احدهما او كلاهما وآ لم يدخلها الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امين - [00:09:59](#)

قال رغم انك من ذكرت عنده ولم يصلي عليك فقال امين فقال رغم انك من ادرك رمضان ولم يغفر له فقال امين فهنا يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء يختم ويؤمن عليه بهذا - [00:10:21](#)

اللفظ بامين وكذلك في الفاتحة وكذلك في الفاتحة. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ختم الفاتحة كان يختم الدعاء الوارد في هذه السورة بقوله امين. واحنا عرفنا ان السنة - [00:10:39](#)

قول امين سواء كنا في الصلاة او خارج الصلاة قال وتأمين مأموم سمع دعاء الامام يعني ايضا يسن ان يؤمن المأموم على دعاء امامه اذا سمع منه الدعاء اذا سمع منه الدعاء - [00:10:53](#)

حتى وان كان حافظا لدعاء هذا الدعاء الذي يقوله الامام ايضا يؤمن على دعائه قال ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه وهذه ايضا من الاداب رفع اليد عند الدعاء ولما نقول رفع اليد عند الدعاء هل هذا يختص بوقت دون وقت اخر؟ لا - [00:11:15](#)

هذا على سبيل العموم والاطلاق فكلما دعا فانه يستحب له رفع اليدين عند الدعاء. دل على ذلك ادلة كثيرة جدا. رفع اليد في الدعاء هذا مما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا - [00:11:39](#)

معنويا هذا مما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه تواترا معنويا ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الا ورفع يديه. اللهم الا اذا كان على المنبر في يوم الجمعة فانه كان لا يرفع يديه عليه الصلاة والسلام وانما كان - [00:11:59](#)

يكتفي بالاشارة باصبعه اما اذا استسقى وهو على المنبر فكان يبالغ صلى الله عليه وسلم في رفع يديه الى السماء غير كده كان يرفع يديه في كل دعاء. ليه نذكر هذه المسألة ونؤكد عليها - [00:12:19](#)

علشان نبين ان هذا حكم عام عشان نبين ان هذا الحكم حكم عام فيشمل ذلك ما لو كان في الصلاة ويشمل ذلك ايضا ما لو كان خارج الصلاة ما لو كان خارج الصلاة. الا طبعا - [00:12:39](#)

ما استثنى زي ما قلنا يعني انت لو بتصلي الجمعة والامام كان يدعو الله تبارك وتعالى على المنبر قلنا السنة بالنسبة للامام اذا دعا فانه يرفع اصبعه فقط طيب بالنسبة للمأموم يرفع يديه - [00:12:56](#)

والامام يدعو على المنبر؟ اه يرفع المأموم يديه يرفع المأموم يديه الا اما استثنى زي ما قلنا بالنسبة للامام وكذلك بالنسبة ما جاء في عدم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اذا كان في الصلاة مثلا كان يدعو في - [00:13:14](#)

صلاة لكنه ما كان يرفع يده بعد التشهد الاخير اذا كان في السجود اذا كان في الركوع اذا كان في دعاء الاستفتاح ما كان يرفع يديه في هذه المواطن كما نعلم جميعا. لكن الاصل عندنا هو استحباب - [00:13:31](#)

رفع اليدين في الدعاء وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي من عبده ان يرفع يديه ثم يردهما صفرا خائبتين ثم يردهما صفرا خائبتين والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ايضا ذكر - [00:13:44](#)

بعض اداب الدعاء واسباب الاستجابة؟ قال ثم ذكر الرجل ثم ذكر الرجل اشعث اغبر يطيل السفر يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني استجاب له - [00:14:05](#)

فهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل اخذ بجميع اسباب الاستجابة يرفع يديه الى السماء اشعث اغبر يطيل السفر الى اخره. لكن منع من استجابة الدعاء لامر اخر - [00:14:29](#)

ايه هو؟ ان هو كان يأكل من حرام والعياذ بالله الشيخ يقول ان من هذه الاداب ان يرفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه حذر منكبيه هذا هو الغاية الغاية في الرفع لما يرفع ايده - [00:14:44](#)

هيرفعوا لحد فين؟ لحد المنكبين طيب ممكن يبالغ ويرفع يديه اكثر من ذلك عند الدعاء؟ نعم اذا اشتد الامر فانه يبالغ في رفع اليدين فوق ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على المنبر في الاستسقاء كان يبالغ عليه الصلاة والسلام في رفع يديه حتى يرى بياض ابطين - [00:15:04](#)

فاذا اشتد الامر يبالغ في الرفع ويتجاوز المنكب يرفع يديه الى السماء. طيب اذا اراد ان يدعو في غير هذه الاحوال يبقى يرفع يديه حذو منكبيه يرفع يديه حذو منكبيه - [00:15:30](#)

قال رفع يديه الطاهرتين خرج بها المتنجان فانها يكره رفع اليدين المتنجستين ولو كان بحائك قال ومسح الوجه بهما بعده وهذا  
تفاوتا باستجابة الدعاء فيسن بعد الفراغ بعد الفراغ من مسح الوجه - [00:15:50](#)  
بعد الفراغ من الدعاء مسح الوجه بالكفين. وهذا وردت فيه احاديث واخبار لكن لا تخلو من ضعف ومع ضعفها نقول كذلك يعمل بها  
لانها في فضائل الاعمال ومثل ذلك ومثل ذلك يتساهل فيه - [00:16:18](#)  
ما لم يشتد الضعف وايضا نظرا للمعنى كما قلنا وهو التفاؤل بالخير بافاضة الخير واستجابته من رب العالمين سبحانه وتعالى  
فيستحب مسح الوجه بعد الدعاء. طيب لما نقول استحبابه بمسح الوجه. هل هذا في الصلاة - [00:16:39](#)  
ولا خارج الصلاة ولا في داخل الصلاة وخارجها؟ نقول هذا خارج الصلاة فقط اما داخل الصلاة فانه ليمسح وجهه لعدم الورد حتى  
في دعاء القنوت في دعاء القنوت زي ما احنا عارفين بيرفع يديه - [00:17:01](#)  
يستحب ان يرفع يديه في دعاء القنوت لكن بعد ما يخلص الدعاء دعاء القنوت يمسح الوجه لا لا يمسح الوجه ولا يمسح الصدر ينزل  
ايده وخلص مباشرة لانه بعد كده هينزل على السجود - [00:17:21](#)  
طيب بعد الصلاة وهو الان خارج الصلاة اصلا؟ اه خارج الصلاة اذا دعا يمسح وجهه بعد الدعاء محله استحباب مسح الوجه فيما اذا  
كان خارج الصلاة قال الشيخ رحمه الله واستقبال القبلة حالة الذكر او الدعاء ان كان منفردا او مأموما - [00:17:36](#)  
يستحب استقبال القبلة وذلك للتابع فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى القبلة اذا اراد ان يدعو صلى الله عليه وسلم ولانها  
اشرف الجهات ومحل ذلك فيما اذا كان هذا الداعي الذي فرغ من صلاته مأموما - [00:17:56](#)  
او كان منفردا مأموما او كان منفردا. طيب اما بالنسبة للامام ما حكم استقبال القبلة بالنسبة اليه؟ قال اما الامام اذا ترك القيام من  
مصلاه الذي هو افضل له فالأفضل جعل يمينه - [00:18:19](#)  
الى المأمومين ويساره الى القبلة الامام مش هيفضل بقى سايب المأمومين خلفه وهو متوجه للقبلة طب هيعمل ايه؟ بعد ما يسلم من  
صلاته سيلتفت الى الناس بوجهه كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:38](#)  
يبقى يا ريت ننتبه لهذه المسألة. يبقى الان عندنا مأموم ومنفرد وعندنا امام المأموم لما يخلص الصلاة كده كده بيبقى مستقبل القبلة  
زي ما احنا عارفين. هيدعوا وهو على هذه الحالة - [00:18:58](#)  
نفس الكلام بالنسبة للمنفرد بيصلي لوحده ما صلاش في جماعة بعد ما خلص صلاة وهو كده برضو مستقبل القبلة فسيدعو وهو على  
نفس الحالة. طيب الامام الامام لما بيخلص بيفضل مستقبل القبلة ولا بيلتفت للمأمومين - [00:19:11](#)  
بيلتفت الى المأمومين واضح سيترك الامام استقبال القبلة ويتوجه الى المأمومين. طيب ما صفة ذلك؟ يجعل يمينه الشق الايمن الى  
جهة اليايه؟ الى جهة المأمومين ويجعل شقه الايسر الى جهة القبلة - [00:19:29](#)  
يعني مش هيتوجه بكليته الى الناس الى من خلفه مباشرة لا الشق الايمن يعني كأنه كده سيجلس ايه؟ معترضاً يعني الشق الايمن الى  
المأمومين والشق الايسر سيكون الى جهة اليايه؟ الى جهة القبلة - [00:19:48](#)  
هذا هو الافضل ومحل ذلك في كل صلاة ولا يستثنى من ذلك ولا يستثنى من ذلك فيما اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا جرى فيه الخلاف - [00:20:05](#)  
الشيخ الرملي رحمه الله قال هذا في كل مسجد ويستثنى من ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تأدبا مع رسول الله عليه الصلاة  
والسلام ليه؟ علشان عايزين نتخيل كده مع بعضينا - [00:20:19](#)  
لو هو جالس في المسجد النبوي ربنا يرزقنا وياكم زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد النبوي وصلى  
بالناس لو انه جعل يمينه على هذه الصفة الى جهة المأمومين - [00:20:34](#)  
وجعل يساره الى جهة القبلة ايه اللي يحصل كده سيؤدي هذا الى اعراضه عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم؟ سيؤدي هذا الى  
اعراضه عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:54](#)  
فالامام رملي بيقول لا تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعكس يبقى ايه يبقى وشه ناحية مين؟ ناحية القبر وهو جالس فيجعل

يمينه الى آآ يعني الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

تأديبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما ما اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال يجعل يمينه الى المأمومين وان كان في المسجد النبوي وهذا ما يقتضيه اطلاق الاصحاب - [00:21:29](#)

هذا ما يقتضيه اطلاق الاصحاب قال الشيخ رحمه الله تعالى قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها. لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه - [00:21:45](#)

ولا يفوت بفعل الراتبة يعني الافضل ان يجعل يمينه ولو في حالة الدعاء ان يجعل يمينه الى جهة المأمومين ويساره الى جهة المحراب هذا زي ما قلنا خاص بالامام حتى ولو كان يدعو الله سبحانه وتعالى بعد الصلاة حتى ولو كان يذكر ربه سبحانه وتعالى -

[00:22:05](#)

قال وانصرافه لا ينافي ندب الذكر بعده يعني انصراف الامام من مصلاه لا ينافي استحباب الذكر بعد الصلاة قال لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه يعني الذي ينتقل اليه - [00:22:27](#)

قال ولا يفوت بفعل الراتبة لا يفوت الذكر الذي هو بعد الصلاة اذا صلى الراتبة بعد الصلاة حتى وان طولها كما هو ظاهر كلام الاصحاب في ذلك طيب لو ان التطويل قد فحش - [00:22:50](#)

بحيث صار آآ لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة هل يذكر ربه سبحانه وتعالى ولا لا يذكر يعني الظاهر انه اذا فحش التطويل يفوت محل الذكر حينئذ قال وانما الفأنت به كماله لا غير - [00:23:11](#)

الفأنت به كماله لا غير. ودي برضو اشارة لمسألة مهمة وهو ان الافضل بعد ما يخلص الفريضة يذكر الله سبحانه وتعالى ويدعو الله عز وجل. ده الافضل له وهذا هو الاكمل - [00:23:34](#)

طيب بعد ما اخلص الصلاة قام وصلى الراتبة مباشرة الراتبة البعدية مباشرة وبعدين ما اتاش بالاذكار والادعية اللي هي بعد الصلوات بنقول حتى لو اتى بالراتبة وخلصها بعد كده يأتي بالاذكار اللي هو ايه - [00:23:50](#)

التي تركها مفهوم لكن في هذه الحالة يكون قد فاته الكمال في هذه الحالة يكون قد فاته الكمال فالاكمل ان يأتي بالاذكار والادعية بعد صلاة المكتوبة مباشرة وقبل ان يصلي السنة الراتبة - [00:24:07](#)

قال وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ودي برضو مسألة مهمة كثير منا للاسف الشديد بيدعو هذه الادعية لكن لا يفهم معناها الادعية اللي هي المسنونة والاذكار المسنونة التي تكون بعد الصلوات. كثير منا بيدعو هذه الادعية لكن مش عارف هو بيعملها كده - [00:24:27](#)

او بيقول هذه الادعية من باب الاتباع للتابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم كذا اللهم انت السلام ومنك السلام - [00:24:52](#)

بالسلام ونحو ذلك من هذه الادعية الكثيرة اذا كان الانسان لا يعرف معنى هذه الازكار والادعية؟ هل يحصل له الثواب قال قضية كلامهم حصول الثواب وان جهل معناه يعني حتى وان كان جاهلا - [00:25:07](#)

بالمعنى قال ونظر فيه الاسناوي نظر فيه الاسناوي الشيخ عبدالرحيم ابن الحسن ابن علي الاسناوي الشافعي جمال الدين واحد من كبار الفقهاء الاصوليين عند الشافعية وانتهت اليه رئاسة الشافعية في زمانه - [00:25:29](#)

له كتاب مهم جدا وتعقب فيه انه يروح لاسمه الله تعالى والرفعي اسمه كتاب المهمات والاسناوي كده نفسه بالنسبة للشافعية كنفس ابن حزم بالنسبة للفقهاء. طبعا مع يعني فارق كبير - [00:25:51](#)

في في الشدة يعني لكن هو كثير النقد لكلام النووي رحمه الله تعالى وكلام الرفعي لكن عند التأمل سنجد ان الحق في النهاية غالبا ما يكون غالبا ما يكون مع الامام النووي رحمه الله ومع الرفاعي. لكنه كثير النقد - [00:26:13](#)

لكلامين فيقول نظر فيه الاسناوي يعني قال لا لو كان جاهلا بمعنى هذه الازكار فلا يحصل له الثواب فلا يحصل له الثواب قال ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه - [00:26:32](#)

فاصيب قارئه وان لم يعرف معناه يعني هذا الذي ذكرناه لا يتأتى في القرآن لان القرآن متعبد بلفظه بمجرد ما يتلفظ الانسان بحرف من احرف القرآن اصيب على ذلك فهم معناه او لم يفهم معناه - [00:26:50](#)

قال بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه فيعرف ان في التسبيح والتحميد تعظيما لله سبحانه وتعالى. ده مقصود كلام الشيخ رحمه الله تعالى قال ويندب ان ان ينتقل ان ينتقل لفرد او نفل من موضع صلاته - [00:27:13](#)

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فريضة حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف اول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان. ودي ايضا من السنن. السنن الغائبة لما يخلص الصلاة لما ينتهي من صلاة وعائز ينتفل بعد هذه الصلاة ينتقل - [00:27:37](#)

الى موضع اخر او يتكلم بكلام انسان فيفصل بين الفريضة وبين السنة التي سيصليها بعد الفريضة اما بحركة وانتقال واما بكلام انسان علشان لا يتوهم احد ان هذا الذي يصله - [00:27:58](#)

هو اكمل للصلاة التي كان يصلها فيتوهم بعض الجهال حصول الزيادة حتى لا يتوهم بعض الجهال حصول الايه؟ الزيادة. فحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. على انه اذا فرغ من صلاته ينتقل - [00:28:21](#)

والشيخ رحمه الله تعالى ذكر فائدة اخرى هنا وهو ان في الانتقال يشهد له هذا الموضع بانه صلى فيه دل على ذلك قول الله عز وجل اذا زلزلت الارض زلزالها - [00:28:40](#)

واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها. قالوا يعني تحدث بما جرى على ظهرها يوم القيامة فتشهد لهذا بانه صلى في هذا الموضع وهذا ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع - [00:28:55](#)

وهذا آآ كان آآ يفعل الخير في هذا الموضع تشهد الارض بما جرى على ظهرها نذير ذلك ايضا في مسألة قريبة منها نذكرها يعني للفائدة وهو آآ ما اشتهر عن المالكية - [00:29:12](#)

ما اشتهر عن الامام ما لك رحمه الله تعالى من كراهة صيام ستة ايام من شوال هو الامام ما لك كان يكره فعلا صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - [00:29:28](#)

لا ليس هذا الوارد عن الامام مالك رحمه الله انما كان يكره الامام مالك رحمه الله تعالى اللي هو يتابع صوم شوال بعد رمضان مباشرة ليه حتى لا يظن الجهال - [00:29:45](#)

ان هم لا علم لهم بمسائل الشرع يعني حتى لا يظن الجهال ان هذه الايام من رمضان فكان يقول يصوم ستة ايام من شوال ده سنة مستحب وكل شيه لكن ما يكونش على وجه التوالي مباشرة بعد رمضان - [00:30:02](#)

على خلاف ما ذهب اليه الشافعية مثلا. احنا عرفنا قبل كده ان هو يستحب ان يصوم ستة ايام من شوال ويسن ان هو يكون بعد يوم العيد مباشرة يعني النهاردة واحد شوال يحرم صومه لانه من العيد. اتنين شوال يبدأ - [00:30:19](#)

الصوم ويصوموا ستة ايام متتابعة ده الافضل والاحسن مالك رحمه الله تعالى يقول لآ لا تفعل ذلك اخر شوية علشان ما حدش يزن ان هذا من رمضان. نفس الكلام هنا بالنسبة لهذه المسألة هي قريبة منها - [00:30:36](#)

برضو لما يخلص صلاة يفصل بين الصلاة التي صلاها وبين السنة اما بانتقال واما بكلام قال ما لم تعرضه فضيلة ما لم تعارضه فضيلة يعني يندى بالانتقال حيث لم يعارض الندب - [00:30:53](#)

تحصيل فضيلة زي الصف الاول وزي القرب من الامام طيب لو عارض هذا الندب فهنا سيتترك الانتقال فهنا سيتترك الانتقال قال رحمه الله تعالى فان لم ينتقل فصل بكلام انسان - [00:31:14](#)

وآآ كلام الانسان هل هو قيد ولا ليس بقيد فلو انه فصل بالذكر وبالقرآن الى اخره فانه يحصل به المقصود لان المقصود هو تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها - [00:31:39](#)

قال رحمه الله تعالى والنفل لغير المعتكف في بيته افضل ان امن فوته او تهاونا به الا في نافلة المبكر للجمعة وجاء في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم - [00:32:00](#)

فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في

مسجده فليجعل لبيته من صلته فان الله - [00:32:18](#)

جاعل في بيته من صلته خيرا ولان الصلاة صلاة النفل في البيت ابعد عن الرياء الافضل ان هو يصلي السنة في البيت الافضل انه يصلي السنة في البيت وآ يستثنى من ذلك المعتكف يستثنى من ذلك المعتكف لانه انه لا يخرج من المسجد - [00:32:34](#)

السنة انه لا يخرج من المسجد فيتنفل في معتكفه طيب شيوخنا بيقول والنفل لغير المعتكف في بيته افضل. ده الاصل عندنا قال ان امن فوته او تهاونا به بعض الناس - [00:32:56](#)

لو ترك صلاة السنة مباشرة في المسجد وقال انا هصليها في البيت بيتهاون فيها وبيتكاسل عنها لو علم من نفسه ذلك يصلي السنة في المسجد افضل. يصلي السنة في المسجد افضل لو انه علم انه لو اخرها الى البيت - [00:33:10](#)

لتهاون فيها وتركها. يبقى يصلي السنة في المسجد افضل واولى له حتى لا يتركها بالمره قال الا في نافلة المبكر للجمعة او ما سن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى - [00:33:28](#)

يعني هذه مستثنيات يتنفل في المسجد حينئذ افضل فيما اذا كان قد ذهب الى الجمعة مبكرا فانه يتنفل في المسجد افضل او ما سن فيه الجماعة زي التراويح فصلاة التراويح في المسجد افضل - [00:33:47](#)

او ورد في المسجد زي صلاة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها ايضا في المسجد او يكون انتقال المأموم بعد انتقاله قال وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامي. وهذا ايضا من السنة - [00:34:04](#)

ونودب لمصل توجه لنحو جدار او عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلث ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة اذرع فاقبل. استحباب السترة من المسائل المتفق عليها بين - [00:34:19](#)

الائمة الاربعة اتفق الائمة الاربعة على استحباب اتخاذ السترة وعلى عدم وجوبها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وهذا امر لكن هذا الامر - [00:34:38](#)

للوجوب وللاستحباب ها ايه رأيكم؟ الاصل في الاوامر الوجوب ولا الاستحباب احسنتم طيب لماذا قلنا مع ذلك يستحب اللي هو يتخذ سترة. قلنا يستحب اتخاذ السترة لوجود الصارف ممتاز الوجوب ما لم ياتي صارف. وهنا قد جاء الصارف. وهو - [00:35:00](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة تعلق الامر على الارادة وعلى التخيير والتخيير ينافي الوجوب. ولهذا قلنا عامة العلماء على استحباب اتخاذ السترة لا على وجوب - [00:35:25](#)

بها خلافا للظاهرين لو انه اتخذ سترة فالسترة سترة المصلي على مراتب اربعة يا ريت ننتبه لهذه المسألة مراتب السترة اربعة اول هذه المراتب شاخص او جدار او ساترية. السارية اللي هي عمود يعني - [00:35:44](#)

والشاخص اللي هو ايه اللي هو الشبه المرتفع من الارض شاخص او جدار او سارية لا ينقص الارتفاع عن ثلثي ذراع ولا يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع يبقى دي المرتبة الاولى للسترة. شاخص - [00:36:09](#)

او جدار او سارية لا ينقص ارتفاع هذا الشاخص او هذا الجدار او هذه السارية لا ينقص الارتفاع عن ثلثي الذراع ولا يبتعد المصلي عن هذه السترة اكثر من ثلاثة اذرع. طيب لما نقول لا يبتعد عن هذه السترة اكثر من ثلاثة اذرع يعني ينبغي - [00:36:29](#)

ان يكون قريبا منها بتحسب المسافة منين؟ من اول العاقب؟ ولا من اول رؤوس الاصابع هذا ايضا جرى فيه الخلاف فمن العلماء من قال تحسب من العقب ومن العلماء من قال تحسب من رؤوس الاصابع - [00:36:49](#)

قال بالاول الشيخ ابن حجر وقال بالثاني الشيخ الرملي رحمه الله تعالى من المرتبة الاولى عرفناها. المرتبة الثانية وهو ان ينصب عصا ان ينصب عصا ويصلي اليها او يجمع ترابا - [00:37:07](#)

او يجمع بعض الاحجار ويصلي الى هذا التراب او هذه الاحجار او الى هذه العصا المرتبة الثالثة ان يفرش سجادة ان يفرش ايه؟ سجادة ويصلي ويصلي اليها زي المصلية يعني مسلا - [00:37:23](#)

يفرشها ويصلي وتكون هذه السجادة سترة بالنسبة اليه المرتبة الرابعة وهو ان يخط خطأ وهو ان يخط خطأ سواء كان بالطول او بالعرض لكن الاولى ان يكون طولها كما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى - [00:37:43](#)

الاولى ان يكون طولها كما سيذكره المصنف والافضل في السترة ان تكون عن يمينه او عن يساره ليصمد اليها صمدا كما جاء في الخبر وان كان فيه ضعف لكن ايضا يستأنس به في مثل هذا الادب - [00:38:02](#)

يبقى ايه؟ يبقى يجعل السترة عن يميني. ما يكونش قدام وشه بالظبط. لا تكون امام وجهه تماما. لكن تكون عن يمينه او تكون عن يساره فلو انه اتخذ سترة معتبرة - [00:38:22](#)

حينئذ نقول يحرم المرور بين يدي المصلي واذا مر شخص امامه فيستحب لهذا المصلي ان يدفع هذا المار ولا يجب عليه يبقى يا ريت برضو ننتبه لهذه المسألة بنقول لو انه اتخذ سترة معتبرة - [00:38:36](#)

باحدى المراتب الاربعة اللي احنا زكرناهم يبقى يحرم على اي شخص ان يمر بين يدي هذا المصلي طيب لو مرة شخص نقول يستحب للمصلي ان يدفعه طيب اذا لم تكن هذه السترة معتبرة - [00:38:57](#)

لم يصلي الى شاخص لم ينصب عصا لم يفرش سجادا لم يخط خطأ لم يتخذ صوت كان متباعدا عنها اكثر من ثلاثة اذرع يبقى كان بعيد او كانت السترة ايه؟ قليلة الارتفاع. اقل من - [00:39:18](#)

ثلث اذراعه. يبقى هذه سترة غير معتبرة. فاذا لم تكن السترة معتبرة كره المرور ولا يحرم حينئذ طيب اذا قلنا كره المرور هل يدفع المار لا لا يدفع المراء - [00:39:34](#)

لا يدفع من يمر امامه لانه اصلا لم يتخذ سترة معتبرة وهنا بقى لابد ان ننتبه وملتفت لمسألة مهمة وهي انه لا يعتد بمرتبة مع وجود التي قبلها لا يعتد بمرتبة - [00:39:54](#)

مع وجود التي قبلها يعني لو انه وجد جدارا توفرت فيه الشروط لم ينقص ارتفاعه عن ثلث الذراع ولم يبتعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ومع ذلك ترك الصلاة الى هذا العمود - [00:40:14](#)

او الى هذا الجدار وبعدين فرش سجادة واتخذ هذه السجادة سترة يبقى هنا اتخذ سترة معتبرة ولا لا؟ اه هنا لم يتخذ سترة معتبرة لانه انتقل الى مرتبة متأخرة مع وجود ما قبلها - [00:40:34](#)

يبقى هنا لا ينتقل عن الجدار او السارية او الشاخص الى العصا ولا ينتقل عن العصا الى فرش السجادة ولا ينتقل الى فرش السجادة الى الخط فلا يعتد بمرتبة مع وجود التي قبلها - [00:40:54](#)

وايضا من هذه الامور المهمة المسائل المهمة ان كل صف سترته الصف الذي امامه فستره الصف الذي امامه والصف الاول سترته سترة الامام يبقى بنقول حينئذ لا يمر المار بين يدي الصفوف - [00:41:13](#)

لا يمر المار بين يدي الصفوف طالما ان هذا الصف قد اكتمل وهو سترة لمن خلفه ولم يحصل التباعد بين الصفيين يبقى لا يمر بين صفوفه كما انه لا يمر بين الصف الاول وبين الامام. قال الشيخ رحمه الله تعالى - [00:41:33](#)

ونذب لمصل توجه لنحو جدار او عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلث ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة اذرع فاقل. هنا الشيخ اختار قول مين؟ الرمل ولا ابن حجر - [00:41:56](#)

ونختار قول ابن حجر رحمه الله تعالى قال وما بينه وبين عقب المصلي عند ابن حجر ثلاثة اذرع فاقل قال ثم ان عجز عنه شف هنا المرتبة الثانية ما ينتقلش الا في حالة الايه؟ العجز - [00:42:15](#)

ثم ان عجز عنه فنحو عصا مغروزة كمتاع وقلنا زي العصا ان يجمع ترابا او حجرا او يضع متاعا ما فيش اي اشكال قال فان لم يجده ودي المرتبة الثالثة قال بسط مصلى كسجادة - [00:42:29](#)

قال ثم ان عجز عنه ودي المرتبة الرابعة خط امامه خطأ في ثلاثة اذرع عرضا او طولا الا وهو اولى يعني ان تكون طول ان يكون الخط طولها هذا هو الاولى. قال لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا - [00:42:48](#)

فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطأ ثم لا يضرهما مر امامه قال وقيس بالخط المصلى وقدم على خط لانه اظهر في المراد المصلي اللي هي سجادة الصلاة يعني - [00:43:06](#)

قدمت على الخط لانها اظهر في المراد قال والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرئ فمتى عدل عن رتبة الى ما

دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم - [00:43:24](#)

ويسن الا يجعل السترة تلقاء وجهي بل عن يمينه او يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه طيب سؤالي الان لو تخطى مرتبة الى مرتبة اخرى في السترة - [00:43:44](#)

هل يؤثر في كمال اجر الصلاة؟ طبعاً يؤثر في كمال اجر الصلاة لان هذا فعل مسنون مستحب يستحب المصلي ان يفعل ذلك. فلو انه تخطى رتبة الى رتبة اخرى يبقى هنا هذه السترة كالعدم كانه لم يتخذ سترة اصلا - [00:44:05](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول. فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة - [00:44:28](#)

تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع ما بين دفعه مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا يبقى بنقول هنا - [00:44:47](#)

لو انه صلى الى شئ الى سترة معتبرة فيسن له دفع المار لا يجب وهذا باتفاق العلماء انه لا يجب على المصلي دفع المار بين يديه وانما يسن له ذلك ومحله فيما لو اتخذ سترة معتبرة - [00:45:07](#)

اما اذا لم يكن قد اتخذ سترة معتبرة فلا يجوز له دفع المار بين يديه قال وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا يعني هذا المار قد تعدى بهذا المرور لانه مكلف - [00:45:26](#)

طيب اذا لم يكن مكلفا هل يدفعه ولا لا يدفعه الذي اعتمده الشيخ الرملي رحمه الله انه لا فرق بين المكلف وغيره لان هذا من باب دفع الصائم وهو يدفع مطلقا - [00:45:43](#)

قال ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وذلك لما جاء عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شئ وهو يصلي - [00:46:00](#)

فليمنعه فان ابي فليمنعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان قال وان لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق او في صف مع فرجة في صف اخر بين يديه. فللداخل خرق الصفوف. وان كثرت حتى يسدها. ودي - [00:46:14](#)

تسنيات فيها يجوز المرور مع وجود السترة المستثنى الاول من هذه المستثنيات اذا كان في حرم مكة في محل الطواف فقط فهنا يجوز المرور بين يدي المصلي حتى مع وجود السترة - [00:46:38](#)

اذا كان في حرم مكة في محل الطواف فقط الحالة الثانية فيما اذا قصر المصلي بان صلى في الطريق فيجوز المرور بين يدي مصلي ايضا حينئذ حتى ولو اتخذ سترة معتبرة لكن اتخذ سترة معتبرة في طريق الناس - [00:46:56](#)

فهنا تقصير فيجوز المرور حينئذ الحالة الثالثة فيما اذا وجد المصلي فرجة فيما اذا وجد المصلي فرجة فيجوز له المرور لسد هذه الفرجة. مش احنا اتفقنا ان كل صف من الصفوف - [00:47:17](#)

سترة لمن خلفه يبقى ما ينفعش يمر بين بين الصفوف لانهم قد اتخذوا ستر معتبرة. صح وجدنا فرجة في صف من هذه الصفوف ينعف نمر بين الصفوف ومن امام الصفوف حتى نصل لهذه الفرجة؟ نعم - [00:47:35](#)

هذا من جملة المستثنيات فيجوز المرور فيما لو وجد المصلي فرجة من اجل ان يسد هذه الفرجة حتى ولو كثرت هذه الصفوف التي مر امامها. الحالة الرابعة فيما اذا كان مضطرا - [00:47:56](#)

بان كان مثلا يريد قضاء الحاجة في اثناء الصلاة وهنا ايضا يجوز له المرور مع وجود سطرة وهنا يجوز له المرور مع وجود هذه السترة ودي اخر المسائل اللي اتكلم عنها الشيخ رحمه الله في هذا الفصل - [00:48:12](#)

اه ان شاء الله في الدرس القادم نشرع في فصل جديد وهو الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله في مكروهات الصلاة قل قول المصنف وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامي - [00:48:30](#)

لا زكرنا هذه المسألة وقلنا يستحب ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال الامام يعني يمكث آآ المأموم في مصلاه ده مستحب يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف - [00:48:45](#)

قبل ذلك اذا آآ لم يكن سمي عزر فهذه من جملة السنن والاداب والاصل في ذلك هو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم.

[00:49:06](#) - انهم كانوا ما ما كانوا ينصرفون -

الا بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم الا طبعا لعذر من الاعذار كما نعلم جميعا جزاكم الله جميعا خير جزاء واحسن الله اليكم وآآ

[00:49:21](#) - ثبتنا الله واياكم على هذا الخير -